المسائل الأصولية للعام والتخصيص بين الحنفية وابي الحسين البصري

Fundamental issues of the General and the allocation between the Hanafi school and Abu Al-Hussein Al-Basri

د. احمد عطاالله رحيم عبد الرزاق الكبيسي

Dr. Ahmed Atallah Rahim Abdulrazzaq Al Kubaisi

العراق IRAQ

الملخص

فإن الله تعالى خلق الخلق لعبادته وان النور الذي يهدي به الله طريق العباد هو ما جاء به الانبياء والمرسلون، وان خير الخلق بعد الانبياء والمرسلين هم العلماء الربانيون، ومن بين هذه العلوم علم أصول الفقه ولأهميته البالغة اهتم به الاصوليون قديما وحديثا، حيث انه صمام ألأمان بعد الكتاب والسنة؛ لكونه يختص باستنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية؛ لكون النصوص التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم لها أول وآخر، وان ما يقع من مسائل للمكلفين غير متناهية وهنا يبرز عمل الاصولي حيث يرد الفروع المستجدة الى اصولها من كتاب وسنة واجماع وقياس وغيرها. وقد اخترت عقلية رصينة انبثقت من مدرسة الاعتزال لكي أقدم للقارئ الكريم نبذة بسيطة عن اصوله التي بنى عليها الأحكام الشرعية وقارنت ما ذهب اليه بأئمة اعلام من المذهب الحنفي، والْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُمَا وَجَدَهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

Summary

For God Almighty created the people to worship Him and that the light with which God guides the way of the servants is what the Prophets and Messengers brought and that the best of creation after the Prophets and Messengers are the divine scholars and among these sciences is the science of the principles of jurisprudence and its great importance that the fundamentalists have cared about in the past and present as it is the valve of safety After the Qur'an and Sunnah; As it specializes in deriving legal rulings from their detailed evidence; Because the texts that came from the Prophet may God's prayers and peace be upon him have a first and last and that what happens to the taxpayers are not endless and here the work of the fundamentalist appears as the new branches are referred to their origins from the book the Sunnah consensus measurement and others. I chose a sober mentality that emerged from the school of retirement in order to present to the noble reader a simple overview of his principles on which he built the legal rulings and compared what he went to with the leading imams of the Hanafi school of thought.

المقدمة

الحمد لله الواحد الاحد الفرد الصمد الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا والصلاة والسلام على حبيبه المجتبى ورسوله المقتدى خاتم الانبياء والرسل اللهم صل وسلم عليه وعلى جميع اخوانه من الانبياء والمرسلين وآل كل وصحب كل وعلى جميع الاولياء والعلماء والصالحين، وبعد:

فإن الله تعالى خلق الخلق لعبادته وان النور الذي يهدي به الله طريق العباد هو ما جاء به الانبياء والمرسلون، وان خير الخلق بعد الانبياء والمرسلين هم العلماء الربانيون الذين قضوا حياتهم في تحصيل العلم الشرعي، ومن بين هذه العلوم علم أصول الفقه ولأهميته البالغة اهتم به الاصوليون قديما وحديثا، حيث انه صمام ألأمان بعد الكتاب والسنة؛ لكونه يختص باستنباط الاحكام الشرعية حسب قواعد وضوابط بسطها جهابذة الامة رحمهم الله تعالى؛ حتى نبغ علم خاص الا وهو علم اصول الفق، وبما ان النصوص التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم لها أول وآخر، اي انها متناهية وما يقع من مسائل للمكلفين غير متناهية وهنا يبرز عمل الاصولي حيث يرد الفروع المستجدة الى اصولها من كتاب وسنة واجماع وقياس والى غيرها. وقد اخترت عقلية رصينة انبثقت من مدرسة الاعتزال لكي أقدم للقارئ الكريم نبذة بسيطة عن اصوله التي بنى عليها الأحكام الشرعية والتي خالف فيها المذهب الحنفي، سميته المسائل الاصولية للعام والتخصيص بين الائمة الحنفية وابي الحسين البصري، فقدمت المسألة الاصولية بذكر ما اختلفا به، والْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُمَا وَجَدَهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. [1] ولرب سائل يسال، لم تجعل البحث حول الاتفاق بين الامام أبي الحسين البصري والحنفية اقول: ان مسائل الخلاف تطلع الباحث على امور مخفية عليه، وفي نفس الوقت، البحث في الخلافيات يزيد من دائرة سعة المعرفة وسعة النتيجة المتعددة.

وقد قمت بتقسيم البحث الى ما يأتي:

المبحث الاول: احكام العام .

المسألة الاولى – حكم العام .

المسألة الثانية – اقل الجمع .

المسألة الثالثة – افادة الجمع المنكر للعموم.

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط: أَبْوَابُ الزُّهْدِ / بَابُ الْحِكْمَةِ (٥/ ٢٦٩) (٤١٦٩)، وسنن الترمذي، طبعة بشار، ومعها حواشي أَبْوَابُ الْوَلاَءِ وَالْهِبَةِ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (٤/ ٣٤٨)(٢٦٨٧) وقال هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَخْزُومِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

المسألة الرابعة – خطاب المذكر هل يدخل معه المؤنث .

المسألة الخامسة – تخصيص القران والسنة بالآحاد .

المسألة السادسة – تخصيص النص العام بالقياس .

المبحث الثاني: الاختلاف في استعمال المشترك في معانيه.

هذا وما كان من صواب فبتوفيق الله تعالى وكرمه، وما كان من خطا فمني ومن الشيطان .

المبحث الاول: ترجمة الامام أبي الحسين البصري

هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري القاضي المتكلم، المدافع عن المعتزلة، [١] من اشهر الشخصيات التي نبغت، ذو التصانيف الكثيرة، لم يذكر في كتب التراجم تاريخ مولده، ذو الفصاحة والعبارة والذكاء الخارق، سكن بغداد وانتهت اليه رئاسة المذهب، درس على يد القاضي عبد الجبار بن احمد، [٢] ولازمه حتى صار من احسن وافـــضـــــل تلاميذه، درس الفلسـفة وعلوم الطبيعة

(١) هناك عدة اراء تقف وراء تسميتهم بالمعتزلة اهما: اولا أن كلمة «المعتزلة» لفظ أطلقه كل من خالفهم من أهل السنة عليهم للتدليل على أنهم انفصلوا عنهم، وتركوا مشايخهم القدامى، واعتزلوا قول الأمة بأسرها في مرتكب الكبيرة، فهو بهذا الاعتبار اسم يتضمن نوعا من الذم، واتهاما واضحا بالخروج على السنة والجماعة، ثانيا يرى جولد تسيهر أن هذه الفرقة الكلامية ولدت من نزعة ورعة، وأنه كان من هؤلاء الجماعة الورعين المعتزلة، أي: الزهاد الذين يعتزلون الناس، ويؤيد رأيه بشبهات، ثالثا أن منشأ الاعتزال من أصل سياسي، وأن المعتزلة الدينية أتباع واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد كانوا في الأصل استمرارا في ميدان الفكر والنظر لفئة سياسية سبقتها في الظهور، هي فئة المعتزلة السياسيين الذين ظهروا في حرب صفين، وقبلها في معركة الجمل، رابعا وهو رأي انفرد به الدكتور أحمد أمين، فقد قال في كتابه (فجر الإسلام): ولنا فرض آخر في تسميتهم المعتزلة لفتنا إليه ما قرأناه في خطط المقريزي من أن من بين الفرق اليهودية التي كانت منتشرة في ذلك العصر وما قبله طائفة يقال لها «الفروشيم» وقال: إن معناها المعتزلة. ينظر: معجم المؤلفين: ٥/ ٣٠٩، والاعلام للزركلي: ٢ / ١٣٨، وشرح مختصر الفرق بين الفرق: ٨٨، و٨٩، و٢٠٨، ووفيات الاعيان: ١ / ٥٧٧، وتاريخ الامم الملوك: ٦ / ٤٢٤٤، وفجر الاسلام: ٤ / ٣٦٨، والمذاهب الاسلامية لابي زهرة: ٢٠٩ .

(٢) – هو القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله المعتزلي الأسدآبادي ٣٥٩ – ٤١٥ ه، ولد في أسد آباد أفغانستان والراجح أنه عربي النسب من همدان. يلقبه المعتزلة بـ(قاضي القضاة) ولا يطلقون هذا اللقب على سواه سمع الحديث من أبي الحسن بن سلمة القطان، وعبد الرحمن بن حمدان الجلاب، وغيرهم. روى عنه القاضي أبو يوسف عبد السلام بن محمد ابن يوسف القزويني المفسر المعتزلي، وأبو عبد الله الحسن بن علي الصَّيْمَرِي، وأبو القاسم علي بن المحسن التنوخي. ينظر: القاضي عبد الجبار، الاستاذ مصطفى السقا، تحقيق المغني بأشراف طه حسين: ٣ / ٢١٨، ومتشابه القران للقاضي عبد الجبار، تحقيق عدنان زرزور: ٩، وطبقات الشافعية للسبكي: ٢٢٠

على اصبغ بن محمد بن السمح الغرناطي[١] كان من أنبه المعتزلة في زمانه لم يخرج عن اصول الاعتزال الخمسة[٢] ولازم الاعتزال حتى مماته من تلاميذه الشيخ الملاحمي[٣] الذي كتب كتاب المعتمد، وسمع الحديث على طاهر بن لبؤة[٤] ومن العجيب انه روى حديثا واحدا فقط هو (ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت).[٥][٦]

من مصنفاته:

١ – المعتمد: المصدر المتكامل الذي وضع وجمع فيه أصول الفقه المعتزلي حيث يعد حاويا على اختلافات ومناقشات بينه وبين من خالفه، مع التحليل والنقد العلمي، ويعد المعتمد من أمهات الكتب

(١) – هو أصبغ بن محمد بن السمح المهري الغرناطي، كان يُكنى بأبي القاسم، كان طبيباً وعالماً وأديباً وفيلسوفاً عربياً مُسلماً، عُرف في زمانه باسم المهندس؛ وذلك نظراً لكونه كان مُحققاً لعلم الهندسة والعدد إضافةً إلى علم الهيئة، قدّم العديد من الإسهامات والإنجازات التي كان لها دور واضح في تقدّم وازدهار الدولة العربية والإسلامية. ولد في حوالي عام" ٣٦١" للهجرة ولكن ما زال هناك اختلاف حول تحديد ذلك التاريخ بالشكل الصحيح، ينظر سير اعلام النبلاء: ١ / ٣٣٣، واعلام المهندسين: ٢٢ .

(٢) وهي: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، والوعد والوعيد، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر . ينظر: المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار: ١ / ١٩٨، شرح الاصول الخمسة، القاضي عبد الجبار: ٢٢٦ – ٢٣٠، الفلسفة الاسلامية، ابراهيم مدكور: ٢ / ٣٧.

(٣) هو المتكلم المعتزلي الخوارزمي ابن الملاحمي. ولا يعرف الكثير عنه، أما اسمه فهو ركن الدين محمود بن محمد الملاحمي الخوارزمي. من تلامذة أبي الحسين البصري(توفي سنة ٤٣٦)، الذي هو مؤسس آخر مذاهب المعتزلة في علم الكلام. كان من اتباع أبي الحسين و دفاع عنه في معظم تعاليمه. عاش ابن الملاحمي حوالي القرن بعد معلّمه، وتوفي ليلة الأحد في ١٧ ربيع الأول سنة ٥٣٦. صاحب تصانيف كثيرة، يذكر منها المعتمد في أصول الدين، في أربعة مجلدات، الفائق في الأصول وغيرها: لم اعثر على ترجمته في المصادر ومن اراد المزيد يجد عبر شبكة التواص ما وجته واكثر. .https: / /al-majalis /org /books /author/

(٤) لم اعثر على ترجمته .

(٥) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط: ٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحـ: د. مصطفى ديب البغا جامعة دمشق: كتاب الادب / باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت: ٥ / ٣٢٦٨ (٥٧٦٩)

(٦) ينظر: تاريخ بغداد وذيوله ط: العلمية: ٣ / ٣١٥، والأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، تحـ: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: الأولى، ١٣٨٢ هـ ١٩٦٢ م: ١٢ / ٧٦، ومعجم المؤلفين: ٥ / ٣٠٩ وفيات الأعيان: ٤/ ٢٧١، ع ٦٠٩؛ الخطيب. تاريخ بغداد: ٣/ ١٠٠، ع ١٠٩٦؛ المراغي. الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ١/ ٢٣٣.

في علم اصول الفقه وقد لقي قبولا كبيرا عند الاصوليين بل عده الامام الرازي أحد أهم أربعة مصادر أصولية مع البرهان[١]

والعمد[٢] والمستصفى[٣] وقد ظهرت شخصيته وحذف الكثير من التكرار الذي اتسم به كتاب العمد الذي كان الأصل لكتاب العمدة بل قد صرح الامام أبو الحسين البصري ان كتابه العمدة ما هو الا شرح للعمد للقاضي عبد الجبار .

٢ – مختصر المعتمد . مطبوع .

٣ – شرح العمد .

٤ – زيادات المعتمد وهو كتاب صغير مطبوع مع المعتمد وقد تناول فيه بعض المسائل التي لم ترد في المعتمد .

٥ – كتاب القياس الشرعي، مطبوع وقد الفه الامام قبل المعتمد .

٦ – تصفح الادلة وغرر الادلة .

وقد توفي الامام ابو الحسين البصري رحمه الله تعالى في بغداد سنة (٤٣٦) .[٤]

---

(١) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي إمام الحرمين، تحـ: عبد العظيم الديب، دولة قطر، ١٣٩٩ه.

(٢) شرح العمد، ابو الحسين البصري، تحـ: الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد.

(٣) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحـ: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م عدد الأجزاء:١ .

(٤) ينظر: اخبار العلماء بأخبار الحكام: ٢٢١، وسير الاعلام النبلاء: ١٧ / ٥٨٨، والمنتظم: ١٥ / ٣٠٠، والبداية والنهاية: ٢ / ٥٣، وشذرات الذهب: ٥ / ١٧٢، والعبر في اخبار من غبر: ٢ / ٢٧٣، وفيات الاعيان: ٤ / ٢٧١ (٦٠٩).

المبحث الثاني: مسائل العام الاصولية

المسألة الاولى: حكم العام[١]:

اذا كان العام مصاحبا لما يدل على عمومه فانه يدل على العموم، كما في قوله تعالى (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ) [٢] . أما اذا كان العام اريد به الخصوص بدلالة مخصص فان حكمه حينئذ مقصور على المخصص، اي لا يدل على كل ما يصلح له، كما في قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)[٣] .

فدلالة لفظ (الناس) يراد بها هنا بعضهم ممن استطاع الى الحج سبيلا[٤] . وهذا لا خلاف فيه، وهذا ما ذهب اليه جمهور الاصوليين .[٥]

اما الخلاف الوارد بين الامام ابو الحسين البصري رحمه الله والحنفية رحمهم الله في العام الذي لا تحيط به دلائل تبين امر عمومه مطلقا او عموم مخصوص مطلقا فيكون حينئذ نصب اعيننا عام مطلق، فحكمه قد اختلف فيه الى ما يأتي:

أولا – ان العام المطلق الذي لم يعثر على افادة عمومه او خصوصه يستغرق جميع ما يصلح له؛ وهذا هو المعقول نحو قولنا (الرجال) وهذا ما ذهب اليه الامام ابو الحسين البصري حيث قال: (ان اللفظ العام الصادر من حكيم يجب اجراؤه على عمومه الا لمانع) .[٦] ومن الادلة على ما ذهب اليه الامام ما يأتي:

---

(١) لغة: الشامل يقال عم الشيء عموما اي شمل الجماعة . ينظر: القاموس المحيط: ٤ / ١٥٤ .
اصطلاحا: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة . ينظر: ارشاد الفحول: ١١٣ .

(٢) سورة الانبياء من الآية: ٣٠ .

(٣) البقرة من الآية: ٩٧ .

(٤) ينظر: المغني: ١٧ / ١٦ وما بعده، وشرح الاصول الخمسة: ٦٠٤، والمعتمد: ١ / ١٨٩، و: ١ / ٢٢٧، والاحكام لابن حزمة: ٣ / ٤٥٨، والبرهان: ١ / ٢٤٥، والاحكام للامدي: ٢ / ٢٢٢، والفروق: ١ / ٢٥٥، والبحر المحيط : ٢ / ٢٨٨، و: ٢ / ١٩٨، وشرح الكوكب المنير: ٣ / ١١٣، والنذبذة: ٣٦، واصول السرخسي: ١/ ١٣٢ .

(٥) – ينظر: المغني للقاضي عبد الجبار: ١٧ / ١٦، وشرح الأصول الخمسة : ٦٥١، والمعتمد: ١/ ١٨٩، والاحكام لابن حزم: ٣/ ٤٥٨، واصول الجصاص: ١/ ٩٩، والبرهان: ١/ ٢٤٥، والاحكام للامدي: ٢/ ٢٢٢، والفروق للقرافي: ١ / ٢٥٥، وتيسير التحرير: ١/ ٣٣٢، وشرح الكوكب المنير: ٣ / ١١٣ .

(٦) المعتمد: ١ / ١٨٩

١ – احتج الصحابة ﷺ بألفاظ العموم على عمومها، مستدلين بالاستغراق مع عدم انكار بعضهم على بعض .[١]

٢ – ان الزام المعنى للفظ من الامور الثابتة للفظ، الى ان يأتي المخصص فيقصره على بعض افراده، فما دام العام غير مصروف بدليل، حينها يبقى يدل على ما يندرج تحته.[٢]

٣ – ان القول بعموم معاني الألفاظ من دلالة اللغة، واللغة ثابتة بالاستقراء فيجب اعمال العام في جميع ما يندرج تحته.[٣]

وقد ذهب بعض الحنفية الى ما ذهب اليه الامام ابو الحسين البصري حيث قالوا ان العام يدل دلالة قطعية على جميع افراده.[٤]

بينما خالف بعض الحنفية فقالوا: ان دلالة العام المطلق على جميع أفراده دلالة ظنية يتطرقها الاحتمال، وان الحكم الثابت للعام ثابت لكل فرد مندرج تحته على سبيل الظن، لا القطع ومن ادلتهم ما يأتي:

١ – ان لفظ العام يتناول كل ما يندرج تحته باتفاق اهل اللغة الا ان مدلول العام في الاستعمال الشرعي وهو مدار البحث يدل على الظن حتى قالو ما من عام الا وقد خصص، ولكثرة التخصيصات التي وردت على العام اورثته شبهة اقتضت في شموله للأفراد شبهة صيرت العام من القطع الى الظن .[٥]

والراجح والله اعلم ما ذهب اليه الفريق الثاني من الحنفية الذين قالوا: ان دلالة العام المطلق على جميع أفراده دلالة ظنية يتطرقها الاحتمال؛ لأدلتهم التي تقدمت .

المسألة الثانية: اقل الجمع:[٦]

---

(١) ينظر: المعتمد: ١ / ١٩٤، والاحكام لابن حزم: ٣ / ٤٤٢، واصول الجصاص: ١ / ١٠١، واصول السرخسي: ١ / ١٣٥ .

(٢) ينظر المغني للقاضي عبد الجبار ١٧ / ٤٣، وشرح الاصول الخمسة: ٦٥٣، المعتمد: ١ / ١٩٤، واصول السرخسي / ١ / ١٣٧، ولباب المحصول: ٢ / ٥٦٤، وفواتح الرحموت: ١ / ١ / ٢٦٦ .

(٣) ينظر: المعتمد ١ / ١٨٩، المغني: ١٧ / ٤٣، واصول السرخسي ١ / ١٣٧، وتيسير التحرير: ١ / ٣٣٣ .

(٤) وهما الامامان الكرخي والجصاص، ينظر: كشف الاسرار: ١ / ٩١، واصول السرخسي: ١ / ١٣٢، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال لابن الهمام الحنفي ط: الفكر: ١ / ٣٤٧، والتلويح على التوضيح: ١ / ١٩٦ – ٢٠٤ .

(٥) منهم: ابو منصور الماتريدي والسمرقندي، ينظر: ميزان الاصول: ١ / ٤١٠، والقواعد والفوائد الاصولية: ٣٠٩، والبحر الزخار: ١ / ٢١٨، والتقرير والتحبير: ١ / ٢٦٨، و بلوغ المرام في قواعد العام، د. إسماعيل محمد علي عبدالرحمن: د.، أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الأزهر، والأستاذ المشارك بجامعة الملك سعود بالرياض: ٨٩ وما بعده .

(٦) المراد هنا جمع القلة وليس جمع الكثر حيث ان جمع الكثرة من الاحد عشر فما فوق . ينظر المعتمد: ١ / ٢٣١، والاحكام لابن حزم: ٤ / ٤٩٥، والابهاج: ٣ / ١٦٧ .

ان مما لا خلاف فيه ان المسألة لا يدخل تحتها مجرد الجمع مع الواحد او الاثنين، ومن هنا يكون الجمع حالة تكثير الاشياء التي يجمعها شيء واحد، وانما الخلاف في نفس لفظ الجمع نحو قولنا: مسلمين وغيره من جموع القلة دون جموع الكثرة .[١]

وقد اختلف الامام ابو الحسين البصري والحنفية فيه كما يأتي:

١ – ان اقل الجمع ثلاثة وهو قول الامام ابو الحسين البصري وجمهور اهل العلم .[٢]، قال الامام ابو الحسين البصري (واما قولنا جماعة وقولنا رجال فانه يفيد ثلاثة فصاعدا، ولا يفيد الاثنين فقط) .[٣] ومن الادلة ما يأتي:

ا – روي عن ابن عباس انه قال لسيدنا عثمان حين رد الام من الثلث الى السدس بأخوين، ان الاخوين لا يردَان الام من الثلث الى السدس لان الله تعالى يقول (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ)[٤]، فأقره سيدنا عثمان وهما من اهل اللغة والبلاغة بمكان فلم ينكر عليه . [٥]

اجيب: روي عن سيدنا زيد بن ثابت انه قال الاخوان اخوة، وروي عنه انه قال اقل الجمع اثنان، وليس العمل بأحدهما اولى من الاخر، لأنه ترجيح بلا مرجح .[٦]

ب – ان مما ثبت في عرف اللغة الألفاظ التي تخص الاعداد فمنها التثنية ومنها المجموع، فنقول رجلان في التثنية، والرجال في اقل الجمع، فكان العرف اللغوي حجة في المسالة . [٧]

---

(١) – ينظر: الاحكام للامدي: ٢ / ٢٤٢، والفروق اللغوية: ٣٣١، ولسان العرب مادة (جمع) ٨ / ٥٣ ..

(٢) ينظر المعتمد: ١ / ٢٣١، والاحكام لابن حزم: ٤ / ٤٩٥، واحكام الفصول للباجي / ١٥٣، واصول السرخسي: ١ / ١٥١، والبرهان: ٢ / ٢٣٩، والمستصفى ٢٤٣، والاحكام للامدي: ٢ / ٢٤٢ .

(٣) ينظر المعتمد: ١ / ٢٣١ .

(٤) سورة النساء من الآية: ١١ .

(٥) المستدرك على الصحيحين: كِتَابُ الْفَرَائِضِ: ٤ / ٣٧٢ (٧٩٦٠) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» و وافقه الذهبي، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي: كتاب الفرائض / باب فَرْضِ الأُمِّ (٦/ ٢٢٧)(١٢٦٦٥)

(٦) ينظر: الاحكام لابن حزم: ٤ / ٤٩٨، والاحكام للامدي: ٢ / ٢٤٣ .

(٧) ينظر المعتمد: ١ / ٢٣٢، وارشاد الفحول: ١ / ٣١١، والاحكام للامدي: ٢ / ٢٤٤ .

٢ – ذهب القاضي ابو يوسف[١] الى ان اقل الجمع اثنان .[٢] ومن الادلة التي تعزز ما ذهب اليه ما يأتي:

أ – قال الله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨﴾[٣]، فكلمة (لحكمهم) تدل على سيدنا داوود وسيدنا سليمان وقد عاد ضمير الجمع وهو (هم) عليهما، والاصل في الاستعمال الحقيقة حتى يقوم ما يصرفها الى المجاز، فكان ضمير الجمع حقيقة على المطابقة على الاثنين، فتبين دخول الاثنين في الجمع .[٤]

أجيب: ان القضية التي حكم عليها من قبل سيدنا سليمان وسيدنا داود تعود لاثنين أخرين هما المتخاصمين فكان قوله تعالى: ﴿ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ﴾غير مستعمل في الاثنين فقط، بل يعود عليهم، الخصوم اثنان، والقاضيان اثنان، وان قول الله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ﴾ اي لأمر الحاضرين من الحاكمين والمحكومين فالآية لا دليل فيها على ما ذهب اليه .[٥]

ب – قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾[٦] فالمراد من العدد اثنان، وهذا اقل ما يدل على الجمع .[٧]

ت – قال النبي ﷺ: (اثنان فما فوق جماعة) .[٨]

---

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، ولد عام ١١٣ وتوفي سنة ١٨٢ ه، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه «الرأي» وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دعي «قاضي القضاة» ويقال له: قاضي قضاة الدنيا !، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. ينظر: لسان الميزان: ٧ / ١٢٤، و تذكرة الحفاظ: ١ / ٢٩٢، وتاريخ بغداد: ١٤ / ٢٤٤ .

(٢) وهو مذهب الظاهرية والامام مالك والباقلاني والباجي وابو بكر العربي والاسفرايني والشيرازي والغزالي والخليل وسيبويه، ينظر: الاحكام لابن حزم: ٤ / ٤٩٥، واللمع: ١٣، والبرهان: ١ / ٢٤٠، وقواطع الادلة: ١/ ١٧١، والمستصفى: ٢٤٣، وميزان الاصول: ١ / ٤٢٧، ولباب المحصول: ٢ / ٥٧٨ .

(٣) سورة الانبياء الآية: ٧٨ .

(٤) ينظر: المعتمد: ١ / ٢٣١ .

(٥) ينظر: الاحكام لابن حزم: ٤ / ٤٩٧، والمحصول للرازي: ٢ / ٦١٠ .

(٦) سورة النساء من الآية: ١١ .

(٧) ينظر: الاحكام لابن حزم: ٤ / ٤٩٨، والاحكام للامدي ٢ / ٢٤٤، وبيان المختصر: ٢ / ٤٩٣، وفتح الباري: ٢ / ١٤٢ .

(٨) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا / بَابُ الِاثْنَانِ جَمَاعَةٌ (٢/ ١١٦)(٩٧٢)، والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي: كتاب الصلاة / باب الِاثْنَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ (٣/ ٦٩)(٥٢٠٦) إسناده ضعيف

اجيب: ان المراد من الحديث بيان حكم صلاة الجماعة فإنها تعقد باثنين فتدرك فضيلتها، وليس لبيان اقل الجمع، [١] كما ان الحديث لا تقوم به حجة . [٢]

ث – ان استعمال الجمع على الاثنين امر صحيح لغة كما يقال لمقدم رجلين يخاف منهما اقبل الرجال . [٣]

أجيب: ان الاصل في الالفاظ انها للحقيقة ولا يصار الى المجاز الا بسبب . [٤]

الراجح والله تعالى اعلم: هو المذهب الاول؛ لان لغتنا بينت ان هناك احاد والاعلى منه المثنى ثم الجمع.

المسألة الثالثة: افادة الجمع المنكر العموم .

هو اللفظ الدال بوضعه على كثير غير محصور، وقد يدل الجمع المنكر على افراد محصورة، كما يدل بالقرينة على جميع أفراده، فالأول عن طريق البدل والثاني عن طريق الاستغراق .[٥]

وقد اتفق الأصوليون على ان الجمع المعرف بـ (ال) يفيد العموم وان الجمع المنكَر اذا سبق بنفي فانه يفيد العموم وهذ محل اتفاق بين النحويين والاصوليين، اما نحو قولنا (قام رجل) فهل يثبت القيام لجميع الرجال او ان الجمع المنكر يتناول جميع الأفراد من غير استغراق لجميع الأفراد وانما على سبيل البدل، [٦] وهذا ما وقع فيه الاختلاف على النحو الاتي:

١ – ذهب الامام البزدوي [٧] وابن الساعاتي[٨]

جدًا، الربيع بن بدر متروك، ووالده وجده مجهولان.، ينظر: الكامل في الضعفاء: ٣ / ١١٦ (٩٨٩) وتاريخ ابن عساكر: ١٥ / ١٨٨

(١) ينظر: المعتمد: ١ / ٢٣١، والاحكام للامدي: ٢ / ٢٤٤، وارشاد الفحول: ١ / ٣١٢ .

(٢) ينظر: الاحكام لابن حزم: ٤ / ٤٩٥ .

(٣) ينظر: المعتمد: ١ / ٢٣٢، والاحكام لابن حزم: ٤ / ٤٩٩، والاحكام للامدي: ٢ / ٢٤٤ .

(٤) ينظر: المعتمد: ١ / ٢٣٢ .

(٥) ينظر: الدلالات وطرق الاستنباط، د . ابراهيم بن احمد الكندي: ١٠٥ .

(٦) ينظر: المعتمد: ١ / ٢٢٩، والعدة: ٢ / ٥٢٣، واصول السرخسي: ١ / ١٥١، وكشف الاسرار للبخاري: ٢/ ٤، والابهاج: ٢ / ١٥٢، وشرح الكوكب المنير: ٣ / ١٤٢ وما بعده .

(٧) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد المعروف بفخر الإسلام البزدوي الفقيه الأصولي المحدث المفسر الإمام الكبير بما وراء النهر، وهو من بيت علم، توفي في حدود الثمانين وأربعمائة. ينظر: الوافي في الوفيات: ١/ ٢٩٩٤، وتاريخ الإسلام: ١/ ٣٣٦٧.

(٨) هو احمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البغدادي البعلبكي الأصل، سكن بغداد وأبوه هو الذي عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية ببغداد، وهو من الأئمة الأعلام حتى فظله أهل زمانه على غيره له كتب منها مجمع الأنهر وكتاب البديع في أصول الفقه. ينظر: طبقات الحنفية: ١/ ٨١.

من الحنفية الى ان الجمع المنكر يعد من صيغ العموم.[١] ومن ادلتهم ما يأتي:

أ – قال الله تعالى: ﴿وَمَا تُغْنِي ٱلْآيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾[٢] فان لفظ (قوم) جاءت نكرة فدلت على كل قوم لا يؤمنون .[٣]

ب – ان حمل الجمع المنكر على الاستغراق يدخل تحته كل ما يصلح له. [٤]

اجيب: ان تحديد الاعداد لا يتم الا بالقرائن التي تبين المراد من اللفظ . [٥]

ت – اذا اراد المشرع جعل اللفظ المنكر يدل على عدد معين لبينه؛ الا ان تنكيره يبين ارادة كل ما يندرج تحته .[٦]

ث – لو حمل اللفظ المنكر على البعض لم يتمايز البعض المشمول تحته . [٧]

٢ – ان الفاظ العموم المنكرة لا تفيد العموم وانما تعمل بداية على اقل الجمع حيث قال الامام ابو الحسين البصري: (الجمع موجود في الثلاثة فصاعدا فهو حقيقة في ذالك، ويدل على الشمول والاستغراق: لان الحقيقة واحدة وهي الجمع في اقل ما يحمل عليه الجمع وهو الثلاثة فما فوق).[٨] وقد وافقه جمهور الحنفية،[٩] ومن الادلة على ذلك ما يأتي: [١٠]

أ – ان لفظ رجال يفيد اجتماع ثلاثة فما فوق من الرجال حيث الجماعة تنطبق على العدد ما فوق التثنية، فاذا قيل لاحد: اضرب رجالا، فضرب ثلاثة رجال، والمعنى قائم بثلاثة فما فوق فقد وقع ما يوصف بانه ضرب رجالا، فيسقط التكليف لمن قام بالفعل، كما لو قيل: ادخل الدار، فدخل حينها يكون الداخل قد فعل ما طلب منه ولو حمل اللفظ على الاستغراق حينها سنفقد الاستغراق؛ لأنه لا يوجد عدد من الرجال

---

(١) ينظر: المعتمد: ٢٢٩، وشرح الاصول الخمسة: ٦٥٤ واصول البزدوي: ٦٧ وما بعده، وكشف الاسرار: ٢ / ٤، والاحكام للامدي: ٢ / ٢٢٨ .

(٢) سورة يونس الآية: ١٠١ .

(٣) ينظر الاحكام لابن حزم: ٤ / ٥٠٢، والتقريب لحد المنطق: ٨٠ .

(٤) ينظر: المعتمد: ١ / ٢٢٩، وشرح الاصول الخمسة: ٦٥٥ .

(٥) ينظر: المعتمد: ١ / ٢٢٩، والاحكام للامدي: ٢ / ٢٢٨، وارشاد الفحول: ١ / ٣٠٩ .

(٦) ينظر: المعتمد: ١ / ٢٢٩، والاحكام للامدي: ٢ / ٢٢٨، وكشف الاسرار: ٢ / ٦، والتقرير والتحبير: ١/ ٢٤٥.

(٧) ينظر: المعتمد: ١ / ٢٢٩، والاحكام للامدي: ٢ / ٢٢٨، وارشاد الفحول: ١ / ٣٠٩ .

(٨) المعتمد: ١ / ٢٣٠ .

(٩) ينظر: اصول السرخسي: ١/ ١٥١، وكشف الاسرار: ٢/ ٤، والبحر الزخار: ١ / ٢١١ .

(١٠) ينظر المعتمد: ١ / ٦٥٩، وفواتح الرحموت: ١ / ١ / ٤٦٨، وكشف الاسرار: ١٠٨ .

الا ويمكن ان يزاد عليه .

ب – ان جمع العموم لا يتبادر الى الذهن عند اطلاقه العموم .

ت – بما انه يصح تأكيده فنقول (اعط رجالا) فلو كان موضوعا للجنس لما صح فيه التأكيد بـ (ما) كما لا يجوز في المعرف بـ ال .

ث – ان الجنس كله معرف، فلا يكون مقتضيا للجنس كله، والدليل ان اسم النكرة يحذف من الاسم الذي يدخله الـ .

من خلال طرح الادلة يتبين ان الراجح والله تعالى اعلم، ما ذهب اليه الامام ابو الحسين البصري؛ ومن معه من الحنفية؛ لعدم تبادر الاستغراق فلو قال احد: (رأيت اسودا) فالمتبادر هو اي اسد كالمفرد المنكَر يصلح لكل عدد بدلا عن الاول.

المسألة الرابعة: خطاب المذكر هل يدخل معه المؤنث .

لا خلاف في ان اللفظ الدال على مذكر بعينه لا تدخل معه المرأة، وما يطلق على الاناث لا يدخل فيه الذكور كما ان ما يعم الذكور والاناث بوضعه ولم يكن لعلامة التذكير والتأنيث دخل في صرفه الى التذكير أو التأنيث يدل عليهما، نحو لفظ (الناس) و (البشر) يدخل فيه الذكور والاناث بالإجماع .[1]

اما ما يشمل الذكر والانثى بأصل الوضع كقولنا (من) فيدخل فيه الذكر والانثى نحو قوله تعالى ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾[2] فلما كانت (من) يدخل تحتها الذكر والانثى بدليل وقوع القسمين الذكر والانثى تحت قوله (من)[3] .

وليس فيما تقدم خلاف وانما الخلاف واقع اذا كان اللفظ تظهر عليه علامة التذكير كالمسلمين فهل يدخل فيه الاناث؟ اختلف فيه على ما يأتي:

اولا – ان خطاب المذكر لا يدخل معه المؤنث الا بدليل اخر يبين دخول المؤنث في الحكم، وهذا هو مذهب جمهور المعتزلة ولا سيما الامام ابو الحسين البصري حيث قال (ان الانسان اذا اراد ان يعبر عن المذكر والمؤنث بلفظ وجب عليه ان يعبر عنه بلفظ المذكر لا المؤنث، وليس في هذا ما يدل على ان ظاهر

---

(١) ينظر: المعتمد: ١ / ٢٣٣، والمغني: ١٧ / ١١٧، والاحكام للامدي: ٢ / ٢٨٥، والبحر المحيط: ٢ / ٣٣٣ .

(٢) سورة النساء الآية: ١٢٤ .

(٣) ينظر: المعتمد: ١ / ٢٣٣، والمغني: ١٧/ ١١٧، والتفسير الوسيط مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م): ٢ / ٩٢٠ .

اللفظ يفيد المؤنث) . [١]

ومن الادلة ما يأتي:

١ – قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[٢] ففي الآية عطف جمع المؤنث على جمع الذكور، ولو كان لفظ المذكر يدخل تحته المؤنث لم يكن من العطف فائدة، وهذا منزه عنه الشارع الحكيم . [٣]

أجيب: ان العطف المسوق في الآية يفيد التوكيد، والتأكيد من أساليب الدعوة . [٤]

٢ – بما ان الجمع هو مضاعفة العدد واحد، وهذا اللفظ للمذكر، فعندما نقول قاموا، نريد به حصول القيام المرتبط بالعدد المذكر والمذكر لا يدخل تحته المؤنث . [٥]

٣ – ان لفظ (افعلوا) في الآية الكريمة للذكور كما لا يصح ادخال المذكر تحت لفظ الكافر لاختلاف عملهما، كذلك لا يدخل المؤنث تحت لفظ المذكر . [٦].

٤ – اجماع اهل اللغة فيما اذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر فلولا ان التسمية للمذكر لما غلب وحيث غلب افترقا، فيبقى ما يدل عليه المذكر للمذكر وما يدل على المؤنث للمؤنث . [٧]

ثانيا – ذهب الحنفية الى ان الخطاب المذكر يعم المؤنث، [٨] ومن الادلة في الاستدلال على مذهبهم ما يأتي:

أ – قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾[٩].

وجه الدلالة: ففي الآية دلالة صريحة على ان الخطاب متوجه الى كل ادمي من ذكر او انثى وهذا لا

---

(١) المعتمد: ١ / ٢٢٣ .

(٢) سورة الاحزاب من الآية: ٣٥ .

(٣) ينظر: العدة لابي يعلى: ٢ / ٣٥٢، والمنخول: ٢١٥، والمستصفى: ٢٤١، والاحكام للامدي: ٢ / ٢٨٥ .

(٤) ينظر:الاحكام للامدي: ٢ / ٢٨٦، وارشاد الفحول: ١ / ٣١٩ ..

(٥) ينظر: المعتمد: ١ / ٢٢٣، والمحصول: ٢ / ٦٢٣، والاحكام للامدي: ٢ / ٢٨٦ .

(٦) ينظر المعتمد: ١ / ٢٧٣، والعدة: ٢ / ٣٥٣، والمنخول: ٢١٦ .

(٧) ينظر المعتمد: ١ / ٢٣٣، والمستصفى: ٢٤٣، والمحصول: ٢ / ٦٢٣ .

(٨) ينظر المعتمد: ١٧ / ١١٧، والعدة: ٢ / ٣٥١، وفواتح الرحموت: ١ / ٢٧٣، والبحر الزخار: ١ / ٢١٢، وطلعت الشمس: ١ / ٨٩ .

(٩) سورة الحج الآية: ١ .

خلاف فيه .[١]

ب – قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٢] وقال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [٣] وقال الله تعالى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [٤] وقال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾[٥] .

وجه الدلالة: كل هذه الآيات وما يماثلها يدخل في خطابها المكلف من رجال او نساء وغير هذا يكون دعوى بلا دليل .[٦]

تـ – سال عمر بن العاص رسول الله ﷺ عن احب الناس اليه فقال عائشة، قال من الرجال قال: ابوها ولما كان النبي ﷺ اعلم اهل اللغة، والتي بها خاطبه الشارع الحكيم فقد ثبت ان النبي ﷺ ادخل النساء مع الرجال تحت لفظ (الناس).[٧][٨]

اجيب: ان النساء تغاير الرجال في كثير من الاحكام وان تشاركا في الكثير من الاحكام؛ ولو كان جمع التذكير يدخل تحته التأنيث لكان خروجهن عن اومر الرجال والجمعات والجماعات اثم وهذا محال من الشارع الحكيم .[٩]

والراجح من خلال ما تقدم من الادلة يتبين لي رجحان ما ذهب اليه الامام ابو الحسين البصري رحمه الله؛ اذ انه لا يقوم دليل من اللغة على ان صفة الذكور تتناول الجميع بخلاف ما يستعمل للإناث.

---

(١) ينظر: الاحكام لابن حزم: ٣ / ٣١٠، المعتمد: ١٧ / ١١٧، والعدة: ٢ / ٣٥١، وفواتح الرحموت: ١/ ٢٧٣، والبحر الزخار: ١ / ٢١٢، وطلعت الشمس: ١ / ٨٩ .

(٢) سورة البقرة من الآية: ٤٣ .

(٣) سورة البقرة من الآية: ١٨٥ .

(٤) سورة البقرة من الآية: ٢٧٨ .

(٥) سورة ال عمران من الآية: ٩٧ .

(٦) ينظر الاحكام لابن حزم: ٣ / ٤٠٩ .

(٧) ينظر: الاحكام لابن حزم: ٣ / ٣١٠

(٨) مسند أبو داود الطيالسي: أَحَادِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (٢/ ٣١٦)(١٠٦٢)، و سنن الترمذي تـ: بشار: ابواب المناقب / بَابُ مِنْ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (٦/ ١٨٩)(٣٨٨٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ.

(٩) ينظر الاحكام للامدي: ٢ / ٢٨٨ .

المسألة الخامس: تـخصيص[١] القرآن[٢] والسنة[٣] المتواترة[٤] بالاحاد.[٥]

اختلف الاصوليون في هذه المسألة على قولين:

الاول – ذهب الامام ابو الحسين البصري الى جواز تخصيص العام من كتاب وسنة متواترة بخبر الواحد مطلقا وهو رأي الجمهور .[٦]

ومما قاله الامام ابو الحسين البصري: (والدليل على تخصيص القران بخبر الواحد، ان خبر الواحد يفيد الظن، وذالك يقتضي عقلا العمل على الظن في المنافع والمضار، فوجب المصير اليه) .[٧]

ومن الادلة التي تعزز ما ذهب اليه الامام ابو الحسين البصري ما يأتي:

١ – لقد اجمع الصحابة ﷺ على تخصيص عموم القران بخبر الواحد ومنها يأتي:

---

(١) لغة: خَصَّهُ بالشيء يُخَصَّهُ خَصًّا وخُصُوصا، والخصوص هو التفرد ببعض الشيء مما لا تشاركه فيه جملة، وخصه بالود إذا فضله دون غيره. ينظر: تاج العروس: ١٧ / ٥٥٠ ٥٥٢ .
اصطلاحا: إخراج بعض ما تناوله الخطاب. ينظر: ينظر المعتمد: ١ / ٢٣٤ .

(٢) هو الكتاب المنزل على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، المكتوب في المصحف، المنقول إلينا عنه نقلا متواترا بلا شبه. ينظر: أصول البزدوي – كنز الوصول إلى معرفه الأصول، على بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعه جاويد بريس – كراتشي: ١/ ٢١ – ٢٣ .

(٣) ما صدر عن الرسول من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا هو معجز ولا داخل في المعجز. ينظر: الإحكام للآمدي: ١/ ٢٤١.

(٤) لغةٌ: وهو مأخوذٌ من الوتر، يقال تواترت الكتب أي جاءت بعضها إثر بعض وتراً وتراً من غير أن تتقطع، وتتابع الأمور واحداً بعد واحدٍ.ينظر: القاموس المحيط: ٦٣١، باب الراء فصل الواو، ولسان العرب: ٥/ ٢٧٣، حرف الراء، مادة (وتر).
اصطلاحا: هو ما رواه جمعٌ عن جمع يُحيل العقل تواطؤهم على الكذب واستندوا في نقلهم له إلى أمر محسوس، ولا ينحصر الجمع في عددٍ معينٍ، ومنهم من يميل إلى حصره في عدد معين . ينظر: تدريب الراوي: ٢/ ١٧٦، وعلوم الحديث، أبو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ابن الصلاح: ١٥، ومقدمة في أصول الحديث للدهلوي: ٧٥، وفواتح الرحموت: ٢/ ١١٣، وكشف الاسرار للبزدوي: ٢/ ٣٦١، والإحكام للآمدي: ٢/ ٢٢٤، والمستصفى: ١٠٧، ومحاضرات في علوم الحديث للضاري: ١٧ .

(٥) عرفه الاصوليون: هو ما رواه الواحد أو الإثنان فصاعداً من أول سنده إلى منتهاه، ولا يبلغ رواته حد التواتر في طبقاته الثلاثة، لأن العبرة فيه هو ما قبل التدوين فقط من حيث مرتبة الحديث تواتراً أو شهرة أو آحاداً . ينظر: التوضيح على التنقيح: ٢/ ٤١٧، والإحكام للآمدي: ٢/ ٥٢٥، حاشية البناني على جمع الجوامع: ٢/ ١٢٩، وبيان المختصر: ١/ ٣٦٦، وأسباب اختلاف الفقهاء للزلمي: ٢٧٤ .

(٦) ينظر: المعتمد ٢ / ١٥٤، وما بعده والمغني للقاضي: ١٧: ٨٩ وما بعده .

(٧) المعتمد: ٢ / ١٥٥ .

أ – اجماعهم على تخصيص قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ (١) بقول الرسول ﷺ (لا نورث ما تركناه صدقة) (٢)،

وما روي (ان القاتل لا يرث)(٣) .

ب – تخصيص قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ (٤) بعد ان ذكر المحرمات من النساء بقول النبي ﷺ (لا تنكح المرأة على عمتها لا خالتها) (٥)

ت – خصص الصحابة رضي الله عنهم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ (٦) بقول النبي ﷺ (لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين)(٧)(٨).

٢ – بما ان العام وخاصه يعد من المتعارضين وخبر الواحد اخص من العموم ومن هنا توجب تقديم الاحاد على العام وبه يكون اعمال للدليلين وهو اولى من الغاء احدهما.(٩)

يرد عليه: بان عموم الكتاب اذا انفرد اقتضى العلم بشموله وخبر الواحد اذا انفرد اقتضى الظن فلم يجز التعبد به، واذا دل على الظن لم يجز نسبته للنبي . (١٠)

اجيب: ان العقل يقتضي العمل بالظن في المنافع والمضار فوجب العمل بالآحاد وان كان يفيد الظن .(١١)

٣ – ان العمل بخبر الاحاد مقطوع به بالإجماع والاحتمال راجع الى صدق الراوي والعمل به يجري في

---

(١) سورة النساء من الآية: ١١ .

(٢) صحيح مسلم: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ / بَابُ حُكْمِ الْفَيْءِ (٣/ ١٣٧٧)(١٧٥٧)

(٣) سنن ابن ماجه، ط دار الفكر: كتاب الديات / باب القاتل لا يرث (٢/ ٨٨٣)(٢٦٤٥) ونقل الشيخ الالباني تصحيحه،

(٤) سورة النساء من الآية: ٢٤ .

(٥) صحيح مسلم: كِتَابُ النِّكَاحِ / بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ (٢/ ١٠٢٩)(١٤٠٨).

(٦) سورة البقرة من الآية: ٢٧٥ .

(٧) صحيح مسلم: كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ / بَابُ الرِّبَا (٣/ ١٢٠٩) (١٥٨٥) .

(٨) ينظر: اصول الجصاص: ١ / ١٥٦، والبرهان: ١ / ٢٨٥، والاحكام للامدي: ٢ / ٥٦٥، وشرح مختصر الروضة: ٢ / ٥٦٥ .

(٩) ينظر: المغني: ١٧ / ٩٠، والمعتمد: ٢ / ١٥٥، والمستصفى: ٢٤٨، والمحصول: ٣، ١٣٢، ونهاية الوصول: ٤ / ١٦٢٣ .

(١٠) ينظر: كشف الاسرار: ٣ / ١٤، وفواتح الرحموت: ١ / ٣٤٩ .

(١١) ينظر: المعتمد: ٢ / ١٥٥ .

الحدود والقصاص والصيام .[١]

ثانيا – ذهب معظم الحنفية الى عدم جواز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الاحاد.[٢] وهذ محكي عن سيدنا الامام ابي حنيفة رحمه الله .[٣]

الا ان عيسى بن أبان[٤] ذهب الى جواز التخصيص بشرط ان يخصص القران والمتواتر من الاخبار تخصيصا اوليا بمتواتر يجعل دلالة العام على بقية افراده ظنية بعدها يجوز التخصيص بالآحاد .[٥] وقد ذهب الامام ابو الحسن الكرخي الى ان العام اذا خصص بمنفصل جاز تخصيص ما تبقى من العام بحديث الاحاد .[٦] ومن ادلتهم ما يأتي:

أ – ان الصحابة ﷺ اجمعوا على رد خبر الواحد اذا كان مخالفا للكتاب[٧] ومن هذا ان عمر بن الخطاب رد خبر فاطمة بنت قيس في ان رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة مع ان زوجها طلقها وبت طلاقها وقال لا نترك كتاب ربنا حيث قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾،[٨] وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة فلم ينكر عليه احد.[٩]

اجيب: ان سيدنا عمر قد رد حديث فاطمة بنت قيس لوجود تهمة في نفس الراوي وهي تطرق النسيان اليها الذي خالف المعهود والمشهور بين الصحابة ﷺ، ولم يرده لأنه من الاحاد .[١٠]

---

(١) ينظر: المعتمد: ٢ / ١٦٠، والمستصفى: ٢٤٩ .

(٢) ينظر: اصول الجصاص ١ / ١٥٣، وما بعده واصول السرخسي ١ / ١٤١، وميزان الاصول: ١ / ٤٧٣، وكشف الاسرار ٣ / ١٢، وفواتح الرحموت: ١ / ٣٤٩.

(٣) ينظر: فواتح الرحموت: ١ / ٣٤٩ . وروضة الناظر بشرح نزهة الخاطر: ٢ / ١٦٢ .

(٤) عيسى بن أبان، فقيه العراق، تلميذ محمد بن الحسن، وقاضي البصرة. حدث عن: إسماعيل بن جعفر، وهشيم، ويحيى بن أبي زائدة. وعنه: الحسن بن سلام السواق، وغيره. وله تصانيف، وكان صاحب ذكاء مفرط، وفيه سخاء وجود زائد. توفي: سنة إحدى وعشرين ومائتين. أخذ عنه: بكار بن قتيبة. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٤٤٠.

(٥) ينظر اصول السرخسي: ١ / ١٤٣، وكشف الاسرار: ٣ / ١٤، واصول الجصاص: ٣ / ١٤ .

(٦) -.ينظر: اصول الجصاص: ١ / ١٥٥، الاحكام للامدي: ٢ / ٣٤٧ .

(٧) بنظر الفصوص للجصاص: ١ / ١٨٧، وفواتح الرحموت: ١ / ٣٥٠، وكشف الاسرار: ٣ / ١٥ .و المعتمد: ٢ / ١٥٧ .

(٨) سورة الطلاق من الآية: ٦ .

(٩) صحيح مسلم: كِتَابُ الطَّلاَقِ / بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا لاَ نَفَقَةَ لَهَا (٢/ ١١١٨)(١٤٨٠)

(١٠) ينظر المعتمد: ٢ / ١٥٧، واحكام الفصول: ١٨٩، والمحصول للرازي: ٣ / ١٤٣، والاحكام للامدي: ٢ / ٣٥٠ .

ب – ان الكتاب والحديث المتواتر مقطوع بهما بخلاف الاحاد فانه غير مقطوع به .

الراجح والله تعالى اعلم هو ما ذهب اليه الامام ابو الحسين البصري والجمهور والادلة التي بسطتها آنفا كافية في اظهار ما رجحته اظهارا لا يخفى على طلاب العلم .

المسالة السادسة: تخصيص [١] العام بالقياس . [٢]

اختلف الاصوليون في هذه المسألة على قولين وكما يأتي:

اولا – ذهب ابو الحسين البصري الى جواز تخصيص النص العام بالقياس وهو مذهب جماهير العلماء من الاصوليين . [٣]

قال ابو الحسين البصري (اننا نخصص العموم بالقياس لان القياس حجة عندنا) [٤] ومن الأدلة ما يأتي:

١ – روي عن الصحابة رضي الله عنهم ومنهم سيدنا علي وابن مسعود انهم اختلفوا في ميراث الجد، فجعلوا الجد اولى من الاخ، عن طريق القياس فقد خصصوا القران بالقياس، فالآية هي قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾،[٥] فقد قالوا الجد اسقط الاخوة قياسا على الاب، وهذه الآية عامة فيمن له جد او ليس لديه جد اما الرأي الاخر فهو لسيدنا زيد بن ثابت، فقد ذهب الى المقاسمة بين الجد والاخوة ولم يجعل للأخ ارث جميع مال الاخت ولم يجعل لأخت المتوفى مع الجد النصف لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٦]، وهذا يبطل قول من لم يخصص الا بالقياس الجلي؛ لان قياس الصحابة رضي الله عنهم هنا قياس الشبه حيث قد شبهوا الجد بالأب، ومنهم من شبه

(١) لغة: خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا او خصوصية بالفتح وهو ما يفرد به الشيء عن غيره . ينظر: لسان العرب: ٧ / ٢٤ مادة (خصص)

واصطلاحا: اخراج بعض ما تناوله العموم، بدليل مخرج له عن دخوله تحت تناوله . ينظر: شرح طلعة الشمس على الالفية مع بهجة الانوار والحجج المقنعة للامام ابو محمد عبد الله بن حميد السالمي الاباضي: ١ / ١٤٤ .

(٢) لغة: قست الشيء بغيره وعلى غيره اقيس قيسا قياسا فانقاس اذا قدرته على مثاله، ويقال قايست فلانا اذا جاريته في القياس . ينظر: لسان العرب: ٦ / ١٨٦ .

واصطلاحا: اثبات حكم معلوم في معلوم اخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت. ينظر: الابهاج: ٣ / ٥ .

(٣) ينظر: المعتمد: ٢ / ٢٧٥، والمغني للقاضي: ١٧ / ٨٨، واحكام الفصول: ١٧١، والتبصرة: ١٣٧، والمحصول: ٣، ١٤٨، وشرح الكوكب المنير: ٣ / ٣٧٩، والبحر الزخار: ١ / ٢١٨ .

(٤) ينظر: المعتمد: ٢ / ٢٧٥ .

(٥) سورة النساء الآية: ١٧٦ .

(٦) سورة النساء الآية: ١١ .

الاخوة بأغصان الشجرة .[١]

٢ – قياس العبد على الامة في تنصيف الجلد حيث ان الآية هي قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢] فاخرجوا منها العبد قياسا على الامة اذا زنت فقد قال الله تعالى (فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)[٣] لأن بين العبد والامة جامع مشترك ألا وهو الرق فالأمة خرجت بالنص والعبد خصص بالحكم بالقياس الجلي .[٤]

٣ – وجوب العمل بالقياس اجماعا حيث قد وقع بين الصحابة رضي الله عنهم بلا انكار من احد منهم، فقد عدلوا عن ظاهر النص الى غير الظاهر بدليل من قياس وخصصوا به.[٥]

ثانيا – ذهب الامام عيسى بن أبان، واكثر اصحاب الامام ابي حنيفة واختاره السرخسي الى جواز تخصيص العام بالقياس بشرط ان يكون العام قد خصص سابقا بمخصص قطعي .[٦] وذهب بعض الحنفية منهم الامام الكرخي الى جواز تخصيص العام بالقياس اذا كان النص العام قد خصص سابقا بدليل منفصل؛ لان التخصيص بالمتصل، يعد تخصيص بأمور لا تستقل بنفسها فيجب ان تكون مع الكلام الذي دخلت عليه كلاما واحدا موضوعا لما بقي بعد التخصيص فيكون حقيقة فلا يتسلط عليه القياس .[٧] ومن ادلتهم ما يأتي:

أ – الاستدلال بحديث سيدنا معاذ بن جبل عندما بعثه النبي ﷺ الى اليمن فقال له رسول الله ﷺ (بم تحكم) قال بكتاب الله، قال فان لم تجد، قال بسنة رسول الله ﷺ، قال فان لم تجد، قال اجتهد رأي ولا آلو .[٨] فسيدنا معاذ اخر الاجتهاد بعد الكتاب والسنة واقره النبي ﷺ على ذلك وفيه دلالة على عدم جواز

---

(١) ينظر: المعتمد: ٢ / ٢٧٥، ٢٧٦ .

(٢) سورة النور الاية: ٢ .

(٣) سورة النساء من الآية: ٢٥ .

(٤) ينظر المعتمد: ٢ / ٢٧٨، والاحكام للامدي: ٢ / ٣٦٣ .

(٥) ينظر: المعتمد: ٢ / ٢٧٧ وما بعده .

(٦) ينظر قواطع الادلة: ١ / ١٩١، وكشف الاسرار: ١ / ٤٢٩، وفواتح الرحموت: ١ / ٣٥٧، والمعتمد: ٢/ ٢٧٥.

(٧) ينظر: كشف الاسرار: ١ / ٤٣٠، واصول الجصاص: ١ / ٢١٢ .

(٨) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحـ: شعَيب الأرنؤوط محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م: كتاب الأقضية / باب اجتهاد الرأي في القضاء (٥/ ٤٤٣) (٣٥٩٢) وقدد صححه الامام البزدوي والامام الجويني وابو بكر بن العربي، والخطيب البغدادي وابن تيمة وابن القيم وابن كثير .

الاجتهاد الا بعد فقد الحكم في النصوص، وهذا مانع من تخصيص الأصلين الكتاب والسنة اذ يقدم النص هنا سواء كان عاما او خاصا. (١)

اجيب: بما ان سيدنا معاذ قد أخر السنة عن الكتاب في الاستدلال فهذا لا يعني ان الكتاب لا يخصص بالسنة، وكذلك لا يعني ان المتواتر منهما لا يخص بالقياس وبما ان القياس من الاجتهاد المبني على الدليل المشتمل عليه الكتاب والسنة فجاز ان يخصص عامه حيث ان دلالة العام ضنية .

ب – ان التخصيص كالنسخ فهو اخراج بعض الأعيان، والنسخ اخراج بعض ما تناوله العام، ومن الثابت ان النسخ لا يجوز ان يكون بالقياس، فكذلك التخصيص . (٢)

أجيب: ان الامة قد اجمعت على ان القرآن لا ينسخ بالقياس، لإجماع الصحابة رضي الله عنهم: ولولا ذلك لجاز نسخ القران به، كما ان الصحابة رضي الله عنهم لم ينصوا على جواز نسخ القران بالقياس وانما أجمعت على تخصيصه بالقياس، الذي هو في معناه، ولا مانع من ورود التعبد بأحدهما دون الاخر؛ لمصلحة لا يعلمها الا الله تعالى وحده، كما ان التخصيص يفارق النسخ؛ لان خبر الواحد يخص القران به ولا ينسخه حيث ان النسخ يرفع حكما مستقرا بخلاف العام ودلالته الظنية . (٣)

تـ – ان من شروط جواز التخصيص بالآحاد، أن لا يكون مخالفا للقرآن؛ لأنه اذا كان مخالفا يرد بالقرآن . (٤)

الراجح والله اعلم ان الادلة التي اوردتها عن الامام ابو الحسين البصري ومعه جمهور علماء الامة هو ان العلة جامعة بين الاصل والفرع، والعقل السليم يحيل الافتراق بين المتساويين.

(١) ينظر المعتمد: ٢ / ٢٨٠، والمستصفى: ٢٥٠، والتمهيد للكلوذاني: ٢ / ١٢٥ .
(٢) ينظر المعتمد: ٢ / ٢٨٠، والمستصفى: ٢٤٩ .
(٣) ينظر المعتمد: ٢ / ٢٨٠، والمحصول: ٣ / ١٥ .
(٤) ينظر المعتمد: ٢ / ٢٨١، والمستصفى: ٢٥ .

الخاتمة

١ – لا يوجد مصدر يحتوي على سنة ولادة الامام ابو الحسين البصري .

٢ – ان الامام ابو الحسين البصري من ابرز الشخصيات التي دافعت عن المنهج المعتزلي .

٣ – اصول الاعتزال خمسة وهي التوحيد والعدل والمنزلة بين المنزلتين، والوعد والوعيد، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤ – احد شيوخ الامام ايو الحسين البصري هو طاهر بن لبؤة لا يوجد له في جميع المصادر ترجمة . ولم يروي عنه الا حديث واحد وهو (اذا لم تستح فاصنع ما شئت .

٥ – يعد المعتمد من اهم المؤلفات التي تعد الركيزة الاساسية في اصول المعتزلة .

٦ – خالف بعض الحنفية فقالوا ان دلالة العام المطلق على جميع افراده دلالة ظنية يتطرقها الاحتمال وان الحكم الثابت للعام ثابت لكل فرد مندرج تحته على سبيل الظن لا القطع.

٧ يجب التفريق بين العام لغة والعام بالشرع، لان العام لغة باق على عمومه اما العام الشرعي فيتطرقه التخصيص حيث ما من عام الا وقد خصص .

٨ – اذا ورد قولان عن صحابي يعتبران ما داما بلا مرجح .

٩ – العرف اللغوي حجة .

١٠ – ذهب القاضي ابو يوسف الى ان اقل الجمع اثنان .

١١ – (اثنان فما فوق جماعة) حديث لا تقوم به حجة . لان الربيع بن بدر متروك، ووالده وجده مجهولان .

١٢ – ان الجمع المنكر يعد من صيغ العموم قال بهذا بعض الحنفية .

١٣ – تحديد الاعداد لا يتم الا بالقرائن التي تبين المراد من اللفظ .

١٤ – جواز تخصيص العام من كتاب وسنة متواترة بخبر الواحد مطلقا وهو رأي الجمهور.

١٥ – خصص الصحابة ﷺ قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ بقول النبي ﷺ: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين)

١٦ – وجوب العمل بالقياس اجماعا.

.

المراجع والمصادر

- بعد كتاب الله تعالى .

١. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية -بيروت: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٢. الأحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، ضبطه الشيخ إبراهيم العجوز، منشورات محمد علي يبيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٣. إخبار العلماء بأخبار الحكماء، علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني (تـ: ٦٤٦ هـ)، تحـ: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١/ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

٤. أسباب اختلاف الفقهاء، مصطفى ابراهيم للزلمي.، دار وائل للنشر .

٥. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت

٦. اعلام المهندسين، احمد تيمور باشا .

٧. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (تـ: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، طـ: ١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

٨. الأنساب، عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني المروزي، (تـ: ٥٦٢هـ)، تحـ: عبد الرحمن بن يحيى اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد، ط: ١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .

٩. البحر المحيط، بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحـ: لجنه من علماء الأزهر الشريف، دار ألكتبي، ط١، ١٩٩٤م.

١٠. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، (تـ: ٤٧٨هـ) تحـ: صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١١. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت: ١٩٩٨ وعليها حواشي للشيخ: عبد الرحمن الفقيه .

١٢. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) تحـ: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية ط: ١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م

١٣. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (تـ: ٤٦٣هـ) تحـ: الدكتور بشار عواد معروف/ دار الغرب الإسلامي - بيروت

١٤. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن الله المعروف بابن عساكر (تـ: ٥٧١هـ)، تحـ: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

١٥. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، تحـ: عبد الوهاب عبد اللطيف.

١٦. التفسير الوسيط مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط: ١، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م).

١٧. التقرير والتحبير على تحرير الكمال لابن الهمام الحنفي ط: الفكر .

١٨. التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٨٧٩ هـ) دار الفكر بيروت، ١٤١٧ هـ– ١٩٩٦.

١٩. التقريب لحد المنطق، لابن حزم، تحـ: احسان عباس، ط: ١، عام ١٩٠٠ .

٢٠. التمهيد في أصول الفقه، ابو الخطاب محفوظ بن احمد الكلوذاني (٥١٠ هـ)، تحـ: مفيد محمد والشيخ محمد علي، مكة المكرمة – مركز البحث العلمي، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

٢١. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير، - بيروت، ط: ٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحـ: د. مصطفى ديب البغا .

٢٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (تـ: ٧٧٥هـ).

٢٣. ارشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (تـ: ١٢٥٠هـ)، تحـ: الشيخ أحمد عزو، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين فرفور، الكتاب العربي، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٢٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (تـ: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان، ط: ط: ٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٥. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (تـ: ٢٧٣هـ) دار الفكر – بيروت، تحـ: محمد فؤاد عبد الباقي، مع التعليق والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني .

٢٦. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي تحـ: شعيب الأرناؤوط محمد نعيم

العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣، ط: ٩.
٢٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد الحنبلي، تحـ: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق، ط: ١، ١٤٠٦هـ،
٢٨. شرح الاصول الخمسة، عبد الجبّار بن أحمد الهمداني الأسدآبادي، دار إحياء التراث العربي، ط: ١.
٢٩. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للعلامة التفتزاني، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ب: تـ.
٣٠. شرح الكوكب المنير، محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار (ت٩٧٢)هـ تحـ: الدكتور محمد الراحيلي و د. نزيه حماد، طبعه مكة المكرمة..
٣١. شرح طلعة الشمس على الالفية مع بهجة الانوار والحجج المقنعة للامام ابو محمد عبد الله بن حميد السالمي الاباضي .
٣٢. شرح مختصر الروضة سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، (تـ: ٧١٦هـ) تحـ: عبد الله التركي: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.
٣٣. اصول الشاشي، نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (تـ: ٣٤٤هـ) دار الكتاب العربي– بيروت
٣٤. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب السبكي (تـ: ٧٧١هـ)، تحـ: د. محمود الطناحي و د. عبد الفتاح الحلو، هجر، ط: ٢، ١٤١٣هـ .
٣٥. طلعت الشمس شرح شمس الاصول نور الدين عبدالله السالمي تقديم عبدالله ربيع، دار الكتب المصري / القاهرة / مكتب الاسكندرية مع دار الكتاب اللبناني .
٣٦. العبر في خبر من غبر، محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي (تـ: ٧٤٨هـ) تحـ: أبو هاجر محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت .
٣٧. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء (تـ: ٤٥٨هـ) تحـ: د أحمد بن علي المباركي، كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط: ٢، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م
٣٨. علوم الحديث، أبو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ابن الصلاح.
٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي دار المعرفة– بيروت، ١٣٧٩ اعتناء: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله

بن باز.
٤٠. الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، محمد إبراهيم الحفناوي .
٤١. فجر الإسلام، أحمد أمين ط: ١، ١٩٢٩.
٤٢. الفروق الفقهية والأصولية، مُقوّمَاتُها- شرُوطُهَا- نشأتُهَا- تطوّرُهَا، يعقوب بن عبد الوهاب التميمي، مكتبة الرشد – الرياض، ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
٤٣. الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (تـ: ٣٧٠هـ) وزارة الأوقاف الكويتية ط: ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ .
٤٤. الفلسفة الاسلامية، ابراهيم مدكور.
٤٥. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (مطبوع بهامش المستصفى) عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (١٢٢٥هـ)،المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ، مكتبه المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت، دار صادر، بيروت، ط١، ١٣٢٢هـ.
٤٦. القاضي عبد الجبار، الاستاذ مصطفى السقا، تحقيق المغني بأشراف طه حسين .
٤٧. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٤٨. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (تـ: ٤٨٩هـ) تحـ: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.
٤٩. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي البعلي الدمشقي الحنبلي (تـ: ٨٠٣هـ) تحـ: محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ١٣٧٥ – ١٩٥٦.
٥٠. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (تـ: ٣٦٥هـ) تحـ: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وعبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ١٩٩٧م .
٥١. لباب المحصول من علم الاصول او مختصر المستصفى للغزالي لابن رشيق المالكي تحـ: ثناء محمد علي .
٥٢. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (تـ: ٧٧٤هـ) تحـ: عبد الله التركي، دار هجر للطباعة، ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٣. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (تـ: ٨٥٢هـ)، تحـ: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي / بيروت – لبنان، ط: ٢، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م .

٥٤. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (تـ: ٤٥٨هـ)، محمد عبد القادر عطا، العلمية، بيروت – لبنات، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٥٥. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي (تـ: ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٥٦. متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار، تحـ: عدنان زرزور .

٥٧. محاضرات في علوم الحديث، الدكتور حارث الضاري، دار النفائس/ الأردن، ط: ٤.

٥٨. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر الرازي، تحـ: طه جابر العلواني، جامعه الإمام محمد بن سعود الإسلامية– الرياض ط: ١، ١٤٠٠هـ.

٥٩. المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار تـ: ٤١٥ ه من جمع الشيخ الامام ابي محمد بن الحسن النجراني .

٦٠. المستدرك على الصحيحين للحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري (تـ: ٤٠٥هـ) تحـ: أبو عبد الرحمن الوادعي، دار الحرمين، القاهرة،، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م

٦١. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (تـ: ٥٠٥هـ) تحـ: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٢. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار (تـ: ٢٩٢هـ) تحـ: محفوظ الرحمن، (من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد (من ١٠ إلى ١٧) وصبري عبد الخالق الشافعي (١٨) العلوم والحكم / المدينة المنورة، ط: ١.

٦٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (تـ: ٢٦١هـ)، تحـ: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

٦٤. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (تـ: ٤٣٦هـ) تحـ: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤٠٣ .

٦٥. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (تـ: ٥٩٧هـ)، تحـ: محمد عطا، ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٦٦. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (تـ: ٥٠٥هـ) حققه وخرج نصه وعلق عليه: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، ط: ٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٦٧. ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي (تـ: ٥٣٩ هـ)

تحـ وتعليق: الدكتور محمد زكي، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط: ١، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م

٦٨. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، علي بن احمد بن حزم الظاهري، تحـ: محمد احمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية بيروت ط: ١– ١٤٠٥

٦٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، تحـ: إحسان عباس– دار الثقافة – لبنان.

٧٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد شمس الدين الأصفهاني (تـ: ٧٤٩هـ) تحـ: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية

٧١. يسير التحرير، محمد أمين بن محمود أمير بادشاه الحنفي (تـ: ٩٧٢ هـ) مصطفى البابي الْحَلَبِي – مصر: ١٩٣٢ م، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٣ م، ودار الفكر– بيروت ١٩٩٦ م

٧٢. https: / /al–majalis.org /books /author .

resources and references:

1. Delight in Explaining the Minhaj ((Methodology for Access to the Science of Fundamentals by Judge Al–Bidawi who died in the year 785 AH)) Taqi al–Din Abu al–Hasan Ali bin Abd al–Kafi bin Yahya al–Sobky and his son Taj al–Din Abu Nasr Abd al–Wahhab Dar al–Kutub al–Ilmiyya – Beirut: 1416 AH – 1995 .

2. Rulings on Usul Al–Ahkam Seif al–Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad al–Amdi seized by Sheikh Ibrahim al–Agouz Muhammad Ali Yaydoon publications Dar al–Kutub al–Ilmiyya Beirut Lebanon.

3. Informing scholars about the news of the wise men Ali bin Yusef bin Ibrahim al–Shaybani (T .: 646 AH) under: Ibrahim Shams al–Din Dar al–Kutub al–Ilmiyya Beirut – Lebanon ed: 1 /1426 AH – 2005 CE

4. Reasons for the Difference of Jurists Mustafa Ibrahim Al–Zalami. Wael Publishing House.

5. The Fundamentals of Sarkhasi Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams al–Imams al–Sarkhasi (deceased: 483 AH) Dar al–Maarifah – Beirut

6. Informative Engineers Ahmed Taymour Pasha.

7. Al-Alam، Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad al-Zarkali al-Dimashqi (d .: 1396 AH)، Dar al-Alam for millions، Edition: 15 - May 2002 CE.

8. Genealogies، Abd al-Karim bin Muhammad al-Tamimi al-Samani al-Marwazi (T: 562 AH)، under: Abd al-Rahman bin Yahya al-Yamani and others، Council of Knowledge Department، Hyderabad، ed: 1، 1382 AH - 1962 AD.

9. Al-Bahr Al-Muhit، Badr Al-Din Al-Zarkashi (d. 794 A.H.)، under: a committee of Al-Azhar scholars، Dar Al-Kitbi، 1st Edition، 1994 AD.

10. The proof in the fundamentals of jurisprudence، Abd al-Malik bin Abdullah al-Juwaini، Abu al-Ma'ali (T: 478 AH) under: Salah bin Muhammad، Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut - Lebanon، ed: 1، 1418 AH - 1997 AD.

11. Bashar Awad Maarouf، Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut: 1998، with notes by Sheikh: Abdul Rahman Al-Faqih.

12. Statement by al-Mukhtasar، Explanation of Mukhtasar Ibn al-Hajib، Mahmoud bin Abd al-Rahman Shams al-Din al-Isfahani (deceased: 749 AH) Under: Muhammad Mazhar Baqa، Dar al-Madani، Saudi Arabia i: 1، 1406 AH / 1986 AD

13. The History of Baghdad، Abu Bakr Ahmad Bin Ali Al-Khatib Al-Baghdadi (T .: 463 AH) Under: Dr. Bashar Awad Maarouf / Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut

14. The History of Damascus، Abu al-Qasim Ali ibn al-Hasan Allah، known as Ibn Asaker (d .: 571 AH)، under: Amr ibn Thammeh al-Amrawi، Dar al-Fikr، 1415 AH - 1995 CE

15. Training the narrator in explaining Tawqib al-Nawawi، Abd al-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti، Riyadh Modern Library - Riyadh، under: Abd al-Wahhab Abd al-Latif.

16. Interpretation of the medium: A group of scholars under the supervision of the Islamic Research Academy in Al-Azhar، the General Authority for Emiri Press Affairs، 1st Edition، (1393 AH = 1973 AD).

17. Report and inking on editing Al-Kamal by Ibn Al-Hamam Al-Hanafi، i: Al-Fikr.

18. Reporting and Inking، Ibn Amir Al-Hajj (879 AH)، Dar Al-Fikr، Beirut، 1417-1996.

19. Approximation to the limit of logic، by Ibn Hazm، Tah: Ihsan Abbas، i: 1، 1900.

20. Introduction to the fundamentals of jurisprudence، Abu Al-Khattab Mahfouz bin Ahmed Al-Kuludhani (510 AH)، under: Mufid Muhammad and Sheikh Muhammad Ali، Makkah Al-Mukarramah - Scientific Research Center، 1st Edition، 1406 AH - 1985 AD.

21. Al-Jami al-Sahih al-Muqtasar، Muhammad ibn Ismail al-Bukhari al-Jaafi، Dar Ibn Kathir، Beirut، Ed .: 3، 1407-1987، ed: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha.

22. Al-Jawaher Al-Madih in Tabaqat Al-Hanafi، Abdul Qadir Bin Muhammad Al-Qurashi، Abu Muhammad، Muhyiddin Al-Hanafi (T .: 775 AH).

23. Guiding the stallions to achieve the truth from the science of assets، Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani of Yemen (T: 1250 AH)، under: Sheikh Ahmad Ezzo، Damascus - Kafr Batna، presented to him: Sheikh Khalil Al-Mays and Dr. Wali Al-Din Farfour، the Arabic book، i : 1، 1419 AH - 1999 AD

24. The Kindergarten of the Nazer and the Paradise of the Viewer in the Fundamentals of Jurisprudence according to the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal، Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi، then al-Dimashqi al-Hanbali، (T: 620 AH)، Al-Rayyan Foundation، ed: 2، 1423 AH-2002 AD.

25. Sunan Ibn Majah، Abu Abdullah Muhammad Ibn Yazid Al-Qazwini (T: 273 AH) Dar Al-Fikr - Beirut، under: Muhammad Fuad Abdul-Baqi، with commentaries and hadiths appended to the rulings of Al-Albani.

26. Biography of the Flags of the Nobles، Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi under: Shuaib Al-Arna`out، Muhammad Na`im Al-Arqsousi، Al-Risala Foundation - Beirut - 1413، ed: 9.

27. Gold nuggets in gold news، Abd al-Hayy bin Ahmad al-Hanbali، under: Abdul-Qadir al-Arna`ut، and Mahmoud al-Arna`ut، Dar Ibn Kathir، Damascus، ed: 1، 1406 AH

28. Explanation of the Five Principles، Abd al-Jabbar bin Ahmad al-Hamdani al-Asadabadi، House of Revival of Arab Heritage، ed: 1.

29. Explanation of Al-Talouh on the clarification of the body of revision in Usul Al-Fiqh، by Al-Alam Al-Taftazani، Muhammad Ali Baydoun's publications، Dar Al-Kutub

Al-Ilmiyya، Beirut، Lebanon، i 1، b: T.

30. Explanation of the enlightening planet، Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi al-Hanbali، known as Ibn al-Najjar (d. 972 AH). Under: Dr. Muhammad al-Rahili and d. Nazih Hammad، Makkah edition.

31. Explanation of the rising of the sun on the millennium with the joy of lights and convincing arguments for Imam Abu Muhammad Abdullah bin Hamid Al Salmi Al-Abadi.

32. A brief explanation of Al-Rawda، Sulaiman bin Abdul Qawi Al-Toufi Al-Sarsari، (d .: 716 AH) Under: Abdullah Al-Turki: Foundation for the message، ed: 1، 1407 AH / 1987AD.

33. Usul al-Shaashi، Nizam al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ishaq al-Shaashi (T .: 344 AH) Arab Book House - Beirut

34. The major Shafi'i classes، Taj al-Din Abd al-Wahhab al-Sobky (T .: 771 AH)، ed. Mahmoud Al-Tanahi and Dr. Abdul Fattah Al-Helou، Hajar، 2nd Edition، 1413 AH.

35. Talat al-Shams، Explanation of Shams al-Usul، Nur al-Din Abdullah al-Salmi، presented by Abdullah Rabie، Dar al-Kutub al-Masri / Cairo / Alexandria office with the Lebanese Dar al-Kitab.

36. The lessons in the news from Ghubr، Muhammad bin Ahmed bin Qaimaz Al-Dhahabi (T .: 748 AH) under: Abu Hajar Muhammad Bassiouni Zaghloul، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.

37. The kit in the fundamentals of jurisprudence، Judge Abu Ali، Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Al-Furra (d .: 458 AH) under: Dr. Ahmed bin Ali Al-Mubaraki، College of Sharia in Riyadh - King Muhammad bin Saud Islamic University، Edition: 2، 1410 AH - 1990 M

38. Science of Hadith، Abu Othman bin Abdul Rahman Al-Shahzuri A.

39. Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani al-Shafi'i Dar al-Maarifa - Beirut، 1379 Attention by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi and Muheb al-Din al-Khatib، commented by the scholar: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz.

40. Al-Fateh Al-Fateh Al-Fath Al-Mabanoui، in resolving the symbols and termi-

nology of jurists and fundamentalists، Muhammad Ibrahim Al-Hefnawi.

41. The Dawn of Islam، Ahmed Amin، i: 1، 1929.

42. Differences in Jurisprudence and Fundamentalism، their components - their conditions - their origin - their development، Yaqoub bin Abdul Wahhab Al-Tamimi، Al-Rashed Library - Riyadh، ed .: 1، 1419 AH - 1998 AD.

43. The Chapters in the Principles، Ahmed bin Ali Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (Tel .: 370 AH)، the Kuwaiti Ministry of Endowments، ed .: 2، 1414 AH - 1994.

44. Islamic philosophy، Ibrahim Madkour.

45. Fawateh Al-Rahmout، explained by Muslim Al-Tabbout (printed on the margin of the hospital)، Abd Al-Ali Muhammad bin Nizamuddin Al-Ansari (1225 AH)، the Amiriya Press in Bulaq، 1322 AH، his office at Al-Muthanna and the House of Revival of Arab Heritage، Beirut، Dar Sader، Beirut، 1st Edition، 1322 AH.

46. Judge Abdel-Jabbar، Mr. Mustafa El-Sakka، investigated by Al-Mughni under the supervision of Taha Hussein.

47. Al-Qamoos Al Muheet، Muhammad Ibn Ya`qub al-Fayrouzabadi، The Resala Foundation - Beirut.

48. Evidence Cutters in Usul، Abu Al-Mudhafar، Mansour bin Muhammad Al-Samani Al-Tamimi Al-Hanafi، then Al-Shafi'i (T: 489 AH) Under: Muhammad Hassan Al-Shafi'i، Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah، Beirut، Lebanon، ed: 1، 1418 AH / 1999 AD.

49. Fundamental rules and benefits and the subsidiary provisions that follow، Ibn al-Lahham، Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali al-Baali al-Dimashqi al-Hanbali (d .: 803 AH) Under: Muhammad al-Fiqi، Muhammad al-Sunnah Press - Cairo، 1375-1956.

50. Al-Kamil fi Wafa'a Al-Rijal، Abu Ahmad bin Uday al-Jarjani (T: 365 AH) Under: Adel Ahmad Abd al-Muawjid، Ali Muhammad Muawad and Abd al-Fattah Abu Sunna، Scientific Books - Beirut - Lebanon، ed: 1، 1418 AH، 1997AD.

51. To Bab al-Mahsoul from the Science of Usul، or the summary of al-Mustasfi al-Ghazali by Ibn Rasheq al-Maliki، under: Praise of Muhammad Ali.

52. The Beginning and the End، Abu al-Fida Ismail bin Omar al-Qurashi al-Basri، then al-Dimashqi (T: 774 AH) Under: Abdullah al-Turki، Dar Hajar for Printing، ed: 1،

1418 AH – 1997 AD.

53. Lisan al-Meezan، Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani (T .: 852 AH)، under: The Systemic Identifier Department - India، Al-Alamy Foundation / Beirut - Lebanon، ed: 2، 1390 AH / 1971 AD.

54. Al-Sunan Al-Kubra، Ahmad Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Al-Khosrojirdi Al-Khorasani، Abu Bakr Al-Bayhaqi (T: 458 AH)، Muhammad Abdul-Qader Atta، Al-Alameyah، Beirut - Labanat، Ed .: 3، 1424 yourself - 2003 your AD

55. The luminosity in the fundamentals of jurisprudence، Abu Ishaq Ibrahim Al-Shirazi (T: 476 AH، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، ed .: 2، 2003 AD - 1424 AH.

56. The similarity of the Qur'an by Judge Abdul-Jabbar، under: Adnan Zarzour.

57. Lectures on Hadith Sciences، Dr. Harith Al-Dhari، Dar Al-Nafaes / Jordan، i: 4.

58. The harvest in the science of origins، Muhammad bin Omar al-Razi، under: Taha Jaber al-Alwani، Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Riyadh، i: 1، 1400 AH.

59. The encompassing the assignment of Judge Abdul-Jabbar T: 415 AH from the collection of Sheikh Imam Abi Muhammad bin Al-Hassan Al-Najrani.

60. Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin Al-Hakim، Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Al-Hakim Al-Nisabouri (T: 405 AH) Under: Abu Abdul-Rahman Al-Wadei، Dar Al-Haramain، Cairo، 1417 AH - 1997

61. Al-Mustasfa in the science of origins، Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (T: 505 AH) Under: Muhammad Bin Sulaiman Al-Ashqar، Al-Risala Foundation، Beirut، Lebanon، ed .: 1، 1417 AH / 1997 AD.

62. Musnad Al-Bazzar published under the name of Al-Bahr Al-Zakhkhar، Abu Bakr Ahmad Ibn Amr، known as Al-Bazar (T .: 292 AH) Under: Mahfouz Al-Rahman، (from 1 to 9)، Adel bin Saad (from 10 to 17) and Sabri Abdul-Khaleq Al-Shafei (18) Science and Governance / Medina، i: 1.

63. The correct authentic chain of transmission of justice on the authority of justice to the Messenger of God، may God bless him and grant him peace، Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi (T: 261 AH)، under: Muhammad Fuad Abdul-Baqi، House of Revival of Arab Heritage - Beirut

64. Al-Mu'timid in Usul al-Fiqh، Muhammad bin Ali al-Tayyib al-Basri al-Mu'tazili (T .: 436 AH) under: Khalil al-Mays، Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut، ed: 1، 1403.

65. The Systematic in the History of Nations and Kings، Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali al-Jawzi (T .: 597 AH)، under: Muhammad Atta and Mustafa Atta، Dar al-Kutub al-Ilmiyya، Beirut، ed: 1، 1412 AH - 1992 AD.

66. Al-Mankhool، from the commentaries of the assets، Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (T .: 505 AH) verified it and produced his text and commented on it: Dr. Muhammad Hassan Hitto، House of Contemporary Thought - Beirut، Lebanon، House of Thought Damascus - Syria، Ed .: 3، 1419 AH - 1998 AD.

The Balance of Assets in the Results of Minds، Ala Al-Din Shams Al-Nazar .67 Muhammad bin Ahmed Al-Samarqandi (T: 539 AH) Commentary: Dr. Muhammad Zaki، Professor at the College of Sharia - Qatar University، Doha Modern Press، Qatar، i: 1، 1404 AH - 1984 M

68. The Sufficient Brief on Rulings of Usul Al-Din (Disclosure in Usul Al-Fiqh)، Ali bin Ahmed bin Hazm Al Dhaheri، under: Muhammad Ahmad Abdel Aziz، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut I: 1--1405

69. The deaths of notables and the news of the sons of time، Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Khalkan، under: Ihsan Abbas - House of Culture - Lebanon.

70. Statement by al-Mukhtasar، Brief Explanation of Ibn al-Hajib، Mahmoud bin Abdul Rahman Ibn Ahmad Shams al-Din al-Isfahani (T .: 749 AH) Under: Muhammad Mazhar Baqa، Dar al-Madani، Saudi Arabia

71. Al-Tahrir Walk، Muhammad Amin Bin Mahmoud Amir Badshah Al-Hanafi (T: 972 AH) Mustafa Al-Babi Al-Halabi - Egypt: 1932 AD، and his picture: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut 1983 AD، and Dar Al-Fikr - Beirut 1996 AD

72. https: / /al-majalis.org /books /author.